

إعلان بيان تمديد أكتتاب

مصادر عن المصرف الدولي الإسلامي / مساهمة خاصة



كأن قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة للمصرف المتخذ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠. والمتضمن زيادة رأسمال الشركة وفق أحكام المادة (٥٥/أ) من قانون الشركات أنف الذكر وبنسبة قدرها ورأسمالها الحالي والبالغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار ليصبح رأسمالها (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي بصرح اسهم للاكتتاب العام مقدارها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار سهم، يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة تقرر تمديد الاكتتاب (٦٠) ستين يوماً ثانية وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من كور. عليه يدعو السيد رئيس مجلس الإدارة كافة المساهمين الكرام في الشركة والجمهور الكريم إلى الاكتتاب بروحة وفق التفاصيل أدناه:

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد تأسيس

شركة المصرف الدولي الإسلامي / مساهمة خاصة
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي

- شركة المصرف الدولي الإسلامي / مساهمة خاصة

رركة: الفرع الرئيسي في بغداد.

في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي الحق في نقل الفرع الرئيسي أو أي فرع من فروعها أو غلق أو دمج أي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي

ة وطبيعية عملها ونشاطها:

سرف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للإسهام بتنمية الاقتصاد قدر تاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي مستحقة وجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ليلية الإسلامية الشرعية والمحاسبية والقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات جبهها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع مقيمة أو غير مقيمة أو أنواع أخرى من الودائع) أخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشريعة وقانون سلامة النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط أو اخذ اجر محدد من الربح المحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين ينكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال سبماً يتفق عليه عند الإيداع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية. صافط استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصص وفق لما يحدده

في العراقي،

تنديون التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف الحالات.

أوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات تم كن متضمنة فوائد أو تخالف أحكاما.

بخدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدرع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات لخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المبدئية والبدائنة سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون ي وقانون المصرف الإسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف أحكام سلامة والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.

أداة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة بحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

٩- ان يشترك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعمورة.

١٠- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من اجله.

١١- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها مختلف المجالات الكاملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعها بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف أو احتياطياته.

١٢- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي؟

١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً.

١٤- لا يجوز الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.

١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية.

١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) أعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي واصوله و(٢) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية أو اعفاء أي عضو فيها الا بقرار مسبق من مجلس إدارة المصرف بأغلبيته ثلثي الأعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة:- رأس مال الشركة (المصرف):

رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي مقسم إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.

المادة الخامسة:

١- أعضاء مجلس إدارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وعددهم خمسة أصليون وخمسة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين.

٢- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الإدارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الإسلامية.

ثانياً: عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار سهم.

ثالثاً: سعر السهم الواحد (١) دينار عراقي واحد.

رابعاً: الحد الأدنى للاكتتاب هو (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي.

خامساً: مكان الاكتتاب في: المصرف الوطني الإسلامي - الفرع الرئيسي/ بغداد - الكرادة - شارع العرصات.

سادساً: مدة الاكتتاب:

لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً وسوف يتم غلق الاكتتاب بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاكتتاب في الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة وبعبارة يتم تمديد الاكتتاب لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً أخرى.

سابعاً: تاريخ بدء الاكتتاب ٢٠١٩/١٦، ويقف الاكتتاب بعد انتهاء المدة وعند الاكتتاب بكامل الأسهم.

ثامناً: يكون الاكتتاب بموجب استثمار خاصة مطبوعة باسم المصرف ومختومة ومنظمة وفق أحكام المادة (٤١) من قانون الشركات النافذ وتتملى من قبل المساهمين والجمهور وتقدم مرفقة بنسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية لغير المساهمين. مع فائق الشكر والتقدير.

حيدر فلاح محمد حسن الشماع
رئيس مجلس الإدارة